



أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥-١٤ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٤ (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) اعتماد إضافي قدره ١٠,٥٠٠ جنيه (عشرة آلاف وخمسمائة جنيه) لمواجهة العجز في الباب المذكور.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية الفرع المذكور للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدرديوان الرئاسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٦

بجواز معاملة الضباط من شهداء المعارك الحربية
المعاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢
بقانون المعاشات العسكرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية
والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٣٣١
لسنة ١٩٥٣ الخاص بنظام التأمين والادخار

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) اعتماد إضافي قدره ١٣,٠٠٠ جنيه (ثلاثة عشر ألف جنيه) لمواجهة الأجر الإضافية لموظفى الإدارة العامة لتجاء عن المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٥٥ لغاية يونيه سنة ١٩٥٦

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

مدرديوان الرئاسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسونى أحمد حسنى جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد